الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٥٤) الصادر فى يوم الجمعة ١١ شوال سنة ١٣٦٠ — ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢

ملخص

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى للقطن غير المحلوج والبذرة ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب .

قرار وزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٤١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى للقطن غير المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب .

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٤١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى على بذرة القطن ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب .

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١

بشأن التأمين الحكومى للقطن غير المحلوج والبذرة ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب التأمين ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب فى الأراضى المصرية على الأقطان غير المحلوجة المودعة فى شون البنوك وزرائبها وفى محطات السكك الحديدية ، وعند نقلها إلى المحالج ، وعند إيداعها فى المحالج وأحواشها أو زرائبها ، وكذلك على بذرة القطن فى أية جهة كانت حتى يتم تصديرها للخارج أو تسليمها إلى معامل الزيوت او شرائها بواسطة إحدى الحكومتين المصرية أو البريطانية .

ويقع إلزام التأمين على كل شخص يكون القطن أو البذرة فى حيازته أو موضع إشرافه .

مادة ٢ — يجرى فى شأن نظام التأمين وقواعد العمل به وطريقة الفصل فى المنازعات الخاصة بالتعويض الأحكام المنصوص عليها فى المادة الأولى (فقرة ٢) وفى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن التأمين الحكومى للقطن المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز عشرة قروش عن كل قنطار قطن وقرشين عن كل إردب بذرة .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وله ان يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٦٠ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

حسين سرى — عبد الحميد عبدوى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٤١

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى للقطن غير المحلوج ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الحكومى للقطن غير المحلوج والبذرة ضد الأخطار الناتجة عن أعمال الحرب ؛

قرر :

مادة ١ — تقوم شركة مصر لعموم التأمينات وشركة الاسكندريا للتأمين لحساب الحكومة بعمليات التأمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر .